مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 524-544

دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري

Unfair competition lawsuit as a judicial mechanism for the protection of undisclosed information in Algerian legislation

سفيان رمازنية، جامعة سطيف 02 (الجزائر)، s.remaznia@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2023 تاريخ قبول المقال: 05-02-2023

الملخص:

تعد الأسرار التجارية من العناصر الرئيسية للمشاريع التجارية، وخاصة على المستوى الدولي حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، وقد زاد الاهتمام بالأسرار التجارية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من المنشآت المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سرا وعدم الكشف عنها والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين الأسرار التجارية.

فأقر المشرع الجزائري نظاما قانونيا لحماية هذا النوع كتجسيد لمواد اتفاقية تريبس على المستوى الوطني من خلال إقراره لنوعين من الحماية وهي الحماية المدنية والحماية الجنائية، **فما مدى فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في الجزائر؟**

الكلمات المفتاحية: المعلومات غير المفصح عنها، الحماية المدنية، دعوى المنافسة غير المشروعة، اتفاقية التريبس.

Abstract:

Trade secrets are one of the main elements of commercial projects, especially at the international level, where they are considered the main axis in technology transfers, and interest in trade secrets has increased after the establishment of the World Trade Organization, as many technology-producing enterprises prefer to keep their inventions secretly and not to disclose them and benefit from the protection provided by trade secret laws.

The Algerian legislator approved a legal system to protect this type as an embodiment of the articles of the TRIPS Agreement at the national level through its approval of two types of protection, namely civil protection and criminal protection, so how effective is the unfair competition lawsuit as a judicial means to protect undisclosed information in Algeria?

Key words: Undisclosed Information, Civil Protection, Unfair Competition Action, TRIPS Agreement.

مقدمة:

تعد الأسرار التجارية صورة من صور الملكية الفكرية التي برزت للوجود منذ وقت ليس ببعيد لرغبة أصحابها الاحتفاظ بما لهم من معلومات طي الكتمان، حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، وقد زاد الاهتمام بالأسرار التجارية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من المنشآت المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سرا وعدم الكشف عنها والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين الأسرار التجارية، فشركة Coca-Cola على سبيل المثال حققت أرباح تقدر ب 46 مليار دولار سنة 2013، وتوظف أكثر من 130.000 عامل، وهي تعتمد بشكل أساسي على نظام الاسرار التجارية لحماية الوصفة السرية لصناعة مشروبها الغازي، فمن الواضح إذا أننا نتحدث عن أصول معنوية ذات قيمة عالية ومستخدمة من طرف شركات عملاقة متعددة الجنسيات، وهو ما يعكس أهمية دراسة هذا الموضوع، من خلال معرفة النظام القانوني لهدا النوع من الحماية، الذي يعد الوسيلة المثالية لحماية الاختراعات مقارنة بحماية هذه الأخيرة بموجب براءة الاختراع والتي يعاب عليها أنها محدودة مدة الحماية بعشرين عاما كحد أقصى.

وحماية لمصالح الشركات الاجنبية الكبرى وضعت اتفاقية التربس نظام خاص لحماية الأسرار التجارية، أطلقت عليه ما يسمى بالمعلومات غير المفصح عنها، وأدرجته ضمن قواعد الملكية الفكرية، ورغبة من المشرع الجزائري في ظل غياب نصوص حماية خاصة في توفير ضمانات لحماية الأسرار التجارية على غرار باقي الدول وضع نظاما قانونيا لحماية هذا النوع كتجسيد لمواد اتفاقية تريبس على المستوى الوطني، من خلال نوعين من الحماية وهي الحماية المدنية والحماية الجنائية، وتتمثل الحماية المدنية بموجب وسيلتين أساسيتان، البنود التعاقدية التي تدرج في مختلف العقود وتهدف الى إلزام المتعاقد مع حائز السر التجاري على الحفاظ على سرية المعلومات والمعارف، أو من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة التي تهدف الى حماية السر التجاري كونه عنصر مندمج في المحل التجاري من الممارسات غير المشروعة.

لهذا سنحاول من خلال هذا المقال الاجابة عن الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في الجزائر؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لدعوى المنافسة غير المشروعة، لبيان مدى فعاليتها في حماية الأسرار التجارية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المعلومات غير المفصح عنها وشروط حمايتها

تعترف اتفاقية التربس بالحماية القانونية للأسرار التجارية والمعارف الفنية التي لا يمكن تسجيلها ببراءة الاختراع، وذلك نظرا لأهمية هذا النوع من المعلومات الذي لا يقبل الإفشاء أو وصوله إلى أشخاص آخرين بغير موافقة أصحابه الشرعيين، وبالطرق التي تتنافى مع الممارسات التجارية الشريفة[1]، لهذا سنتطرق في المطلب الأول لتعريف المعلومات غير المفصح عنها ونعالج في المطلب الثاني شروط حمايتها.

المطلب الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها

بالرغم من أن اتفاقية تريس أقرت الحماية للأسرار التجارية إلا أنها لم تقدم تعريفا محدد لها، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته معظم التشريعات الوطنية ما عدى تلك التي حاولت وضع تعريف للمعلومات غير المفصح عنها، لذا للوقوف على تحديد مدلول هذا النوع من المعلومات من الأنسب التعرض إلى التعريفات الفقهية أولا، والتعريفات التشريعية ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي للمعلومات غير المفصح عنها

عرف بعض الفقه المعلومات غير المفصح عنها بأنها " المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية"، ومن ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها [2].

أما مدونة المنافسة غير المشروعة التي صدرت هي أيضا عن معهد قانون أسرار التجارة الأمريكي، وذلك سنة 1995 فعرفته بأنه " أي معلومات يمكن استخدامها في مشروع تجاري، أو غيره من المشاريع، وتكون ذات قيمة كافية وسرية لتعطي ميزة اقتصادية فعلية، أو محتملة في مواجهة الغير"[3].

ويذهب رأي آخر إلى تعريف المعلومات السرية على أنها " كافة المعلومات المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية"، وبصفة إجمالية هي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها[4].

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009 ،ص207.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ، ص433.

[3] ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم، والطبيعة القانونية وآلية الحماية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ، ص 4.

[4] أحمد على الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة المشروعة والأسرار التجارية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2015، ص112.

وعرفت أيضا على أنها "أية معلومات سرية أو غير معروفة بشكل عام والتي تعطي لصاحبها ميزة تنافسية بما في ذلك طرق الإنتاج أو البرامج أو التقنيات أو أسلوب معين أو الإحصائيات أو الدراسات وغيرها من المعلومات التي تكون لها قيمة اقتصادية واتخذ صاحبها الاحتياطات للمحافظة عليها"، أو هي "كل معلومة يمكن استعمالها في الاعمال التجارية أو غيرها من أعمال المؤسسات، ولها قيمة تجارية نابعة من سريتها وتتمتع المؤسسة المالكة لها بفضلها بقدرة تنافسية في السوق وامتيازات اقتصادية"[1].

ويمكن القول أن مجمل التعريفات المتعلقة بالأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها ترى إن المعلومات السرية هي عبارة عن "معارف فنية، لها قيمة اقتصادية، لم يفصح عنها صاحبها واتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للمعلومات غير المفصح عنها (السر التجاري):

توصلت اتفاقية تريبس إلى توحيد تسمية هذا النوع من عناصر الملكية الفكرية، من خلال استخدامها لمصطلح المعلومات غير المفصح عنها، بسبب الاختلافات القائمة بين التشريعات الوطنية في تسمية هذا الحق، فالولايات المتحدة الأمريكية تطلق عليه تسمية الأسرار التجارية.

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا للأسرار التجارية، لكن ترك للمتعاقدين سواء أفراد أو شركات الحرية في إبرام الاتفاقات التي تضمن لهم حماية أسرارهم، إلا أن القضاء الفرنسي تكفل بإعطاء تعريف للأسرار التجارية من خلال قرارات المحكمة العليا بالقول أنها: "أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها"[3].

وفي نفس الاتجاه حاولت التشريعات العربية تكييف تعريفاتها للأسرار التجارية، بعد إقرار اتفاقية تريبس تمهيدا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومن التعريفات التي عالجت الأسرار التجارية ما جاء به المشرع الأردني في المادة 04 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بالقول " يعد من قبيل السر التجاري أي معلومات اتسمت أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة مع هذا النوع من

[1] Saint Alary, Le secret des affaires édition information en droit privé, Paris, 1978, p36.

[2] منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 22، 2016، ص 60.

[3] منصور داود، المرجع نفسه، ص 59.

المعلومات، أو أن تكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية، أو أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للحفاظ على سريتها في ظل ظروفها الراهنة" [1].

وفي مصر بالرغم من أن المشرع المصري تناول الأحكام المتعلقة بالأسرار التجارية، من خلال قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 في مادته 66، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 في المواد 55-62 منه، إلا أنه لم يضع تعريفا لها واكتفى بوضع الشروط التي تتوافر في المعلومات محل الحماية القانونية [2].

أما المشرع الجزائري فهو الآخر، لم يضع تعريفا للأسرار التجارية، إلا أنه تناول مصطلح السر التجاري في العديد من النصوص القانونية، فعبارة السر التجاري وردت في قانون براءة الاختراع [3]، كما تم الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة في المادة 627 من القانون التجاري، المتعلقة بمجلس إدارة شركة المساهمة [4].

لهذا فالمعلومات غير المفصح عنها، هي تلك المعلومات التجارية والصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية، فلا يجوز الحصول عليها أو استخدامها دون موافقة مالكها، إلا ضمن الأطر المشروعة.

المطلب الثاني: شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

يجب أن تتوفر ثلاثة شروط رئيسية بشكل متلازم حتى تكون المعلومات غير المفصح محلا للحماية، وقد نصت على هذه الشروط المادة 39-02 من اتفاقية تريبس، لذا سنتناول شرح هذه الشروط بشيء من التفصيل من خلال التطرق لشرط السرية أولا وأن تكون المعلومات ذات قيمة تجارية ثانيا، ونبين ثالثا كيفية المحافظة على هذه المعلومات من قبل حائزها.

أولا: أن تتصف المعلومات بالسرية

تعتبر السرية من أهم شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها، حيث يعتبر الفقه السرية في هذا المجال، بأنها عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية أو غيرها في مجال التخصص للغير بطريقة توحي عدم حرص حائزها على اعتبارها أسرارا له تجعل له مركزا تنافسيا متميزا

[1] منير هليل وجهاد بني يوسف، حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، نابلس، المجلد 04/27، 2013، ص 779.

[2] آيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص 08.

[3] تنص المادة 59 فقرة أخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق، على أنه: "فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية ".

[4] تنص المادة 627 من القانون رقم 15-20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر سنة 2015، على أنه:" يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك."

عن غيره، ولا يفهم من ذلك السرية المطلقة عن الجميع، لأن طبيعة المعلومات تقتضي إفشائها للعاملين مع حائز هذه المعلومات لاستخدامها والعمل بها في جميع مراحل الإنتاج أو البيع والتصدير وباقي العمليات الأخرى المرتبطة بالتجارة والصناعة[1].

وعليه فإن السرية هي أساس الحماية القانونية، فلا تتحق حماية المعلومات مادام أنها ليست سرية ومتاحة للجمهور مهما بلغت قيمتها التجارية والجهود المبذولة للحصول عليها [2]، ولا تفقد المعلومات والمعارف الفنية طابعها السري لمجرد أن عددا محدودا من الأشخاص يعرفونها ، فإفصاح صاحب السر التجاري لعدد قليل ومحدود من الأشخاص (مثل العاملين بالمشروع أو المستشارين أو الخبراء والفنيين)، لا يؤدي إلى انحصار صفة السرية عن تلك المعلومات والمعارف طالما يوجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها[3].

مع الإشارة إلى أن سرية المعلومات هي مسألة نسبية، وذلك لأن المعلومات قد يعلم بها أشخاص آخرون غير صاحبها، وغير متاحة لأصحاب الحرفة ذاتها[4].

ثانيا: أن تكون المعلومات ذات قيمة تجارية

تستمد المعلومات غير المفصح عنها قيمتها التجارية من سريتها، على اعتبار أن المعلومات التجارية بصفة عامة تعود بفوائد اقتصادية للمشروع الذي يملكها،أي أن استخدام هذا النوع من المعلومات يعود بالفائدة على أي مشروع، سواء كان زيادة في أرباح المشروع أو التقليل من الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أو أن يؤدي إلى جلب المزيد من العملاء الجدد، كما ينجم على اكتساب المعلومات السرية تحقيق مركز مميز لحائزيها في منافسة باقي المشروعات في نفس مجال التخصص[5].

وتتأثر القيمة التجارية للمعلومات بعدة عوامل منها، عامل السرية، فإن فقدت المعلومات سريتها وأصبح من السهل التعامل بها وتداولها في الأوساط التجارية، فقدت ميزتها الاقتصادية، ولعامل تكلفة الوصول إلى المعلومة دور في زيادة قيمتها التجارية، فكلما ارتفعت المبالغ المخصصة لحمايتها كلما انعكس ذلك على زيادة قيمتها في السوق[6].

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق،ص436.

[2] مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص 99.

[3] محمد جعفر الخفاجي، ميثاق طالب عبد حمادي، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا – دراسة مقارنة – ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادر عن جامعة بابل العراقية، العدد 11، ص 369.

[4] عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص56.

[5] سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 438.

[6] منصور داود، المرجع السابق، ص 63.

وقد تناولت اتفاقية تريبس في المادة 39 ضرورة توفر عنصر القيمة التجارية في المعلومات غير المفصح عنها حتى تكون محلا للحماية القانونية طالما ظلت سرية، لأن مناط الحماية هي بقاءها سرية محتفظة بقيمتها الاقتصادية، واتخذ صاحبها الوسائل اللازمة للحفاظ على سريتها ليقل عدد الأشخاص والمشاريع العارفين بها، وعلى هذا الأساس استبعدت الاتفاقية من دائرة الحماية المقررة للمعلومات السرية كافة المعلومات التي ليس لها قيمة تجارية واقتصادية كالمعلومات السياسية، أو الشخصية، أو الأسرار العائلية [1].

وبالتالي تنقص حدة المنافسة، خاصة إذا كانت تلك المعلومات نتاج جهود كبيرة في البحوث والتجارب، وكان من الصعب التوصل إليها، مما يزيد في إمكانيات حصد عائد اقتصادي معتبر، ولم تحدد اتفاقية التريبس مقدار معين لنسبة الفائدة الاقتصادية المرجوة، وعليه يكفي أن تتصف تلك المعلومات بميزة نسبية في مجال نشاط المشروع في مواجهة منافسيه الذين يجهلون أسراره.

ثالثا: المحافظة على المعلومات من قبل حائزها

لا يكفي لحماية الأسرار التجارية أن تكون سرية وأن يكون لها قيمة تجارية نظرا لسريتها، ولكن يلزم فوق ذلك أن تعتمد المعلومات في سريتها على ما يقوم به صاحبها من إجراءات للحفاظ على هذه السرية، لكي تكتسب الأسرار التجارية الحماية المقررة لها، فيبذل في سبيل ذلك الجهد المطلوب المتمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات أمنية تتناسب وطبيعة هذه الأسرار، ومثال ذلك حفظ المعلومات بأجهزة الكمبيوتر أو بداخل المعامل أو بقسم الحسابات أو بأماكن محكمة الإغلاق [2].

وإلى جانب هذه الإجراءات هناك وسائل أخرى كاشتراط صاحب الأسرار التجارية مع المتعاقدين معه، تضمين عقد العمل المبرم بينهم بندا يقضي بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي يطلع عليها بمناسبة عقد العمل[3].

ويترتب على اتخاذ حائز الأسرار التجارية كافة التدابير للحفاظ على استمرار سرية المعلومات، فقدان هذه الأخيرة لقيمتها التجارية ولطابعها السري وبالتالي لا تستفيد من أية حماية قانونية، كما أن عدم لجوء حائز الأسرار التجارية للدفاع عنها في حال الاعتداء عليها، عن طريق اتخاذ الوسائل القانونية المتاحة لحمايتها، فيعد ذلك تنازلا منه على هذه المعلومات والأسرار، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تلك

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 392.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 438.

[3] أيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص10.

المعلومات، ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، فربما تكون الإجراءات المعقولة التي تتخذها الشركات بمناسبة الأنشطة العادية بسيطة، وغير صارمة بينما تكون الإجراءات المعقولة بالنسبة للشركات المصنعة للدواء أكثر حرصا وصرامة، فهي تحتاج إلى إجراءات أمنية معقدة، حتى لا يسهل الوصول اليها[1].

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية

تتمتع الأسرار التجارية بالحماية دون الحاجة إلى التسجيل خلافا لبراءة الاختراع، أي أن الأسرار التجارية لا تتطلب أي شكليات إجرائية لكي تكون محمية، وتمثل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة مدنية مهمة في مجال حماية المعلومات والمعارف السرية وهي تهدف فضلا عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالعون الاقتصادي كنتيجة للتنافس غير المشروع، إلى حماية الوسط التجاري بالدرجة الاولى والذي يمثل الاطار الطبيعي للعلاقات التنافسية [2]، التي تضمن نمو السوق في إطار الاقتصاد الرأسمالي، فالأصل في المنافسة المشروعة أنها تطور الاقتصاد وتدفع بالفاعلين الاقتصاديين نحو المنافسة من أجل تقديم منتجاتهم للزبون بأفضل سعر وأعلى جودة.

إلا أن هذه المنافسة متى خرجت عن أطرها القانونية المشروعة تحولت إلى وسيلة هدامة للاقتصاد والفاعلين الاقتصاديين الجادين، لذا سعت مختلف التشريعات الوطنية إلى محاربة المنافسة متى استعملت فيها وسائل غير نزيهة وغير مشروعة، وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]، حيث عرض أبرز صورها في المواد 28/27/26 منه فمنح الحق للطرف المتضرر في طلب التعويض، وكذا إيقاف الأعمال التي من الممكن أن تسبب إضرارا بمصالح المتعامل الاقتصادي النزيه مالك التقنيات والتكنولوجيا كما منحت المادتين 38/35 من نفس القانون الحق للطرف المتضرر في المتابعة الجزائية.

لهذا سنحاول في المطلب الأول تحديد مفهوم لدعوى المنافسة غير المشروعة من خلال تحديد تعريف لها وبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه، ونبرز في المطلب الثاني أهم شروطها.

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2007 ، ص 272 – 273.

[2] Marie BOURGEOIS, La protection juridique de l'information confidentielle économique : étude de droits québécois et français, Revue internationale de droit comparé, janvier-mars 1988, P126.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2004 ، العدد 41، المعدل بالقانون رقم10/06 المؤرخ في 2010/08/15.

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة حماية ذات نشأة قضائية تهدف بالأساس إلى حماية المحل التجاري من التحويل غير المشروع للعملاء وذلك باعتباره وحدة مالية مستقلة عن العناصر المكونة له[1]، لهذا سنحاول أولا تحديد تعريف محدد لدعوى المنافسة غير المشروعة، سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية ثم نبين ثانيا الأساس القانوني الذي تستند إليه.

أولا : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تهدف المنافسة غير المشروعة إلى حماية المحل التجاري بشكل أساسي من التحويل غير المشروع للعملاء ولا تهدف لحماية الملكية الصناعية بشكل مباشر فهي مرتبطة بوجود المحل التجاري، لهذا وردت العديد من التعاريف الفقهية لدعوى المنافسة غير المشروعة، فيعرفها الفقيه الفرنسي Roubert بكونها:" المنافسة التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة بهدف تحويل زبائن الغير واستقطابهم"[2]، ويعرفها جانب من الفقه الفرنسي كذلك بكونها: "الدعوى ذات المصدر القضائي المؤسسة على المادة 1382 القانون المدني الفرنسي، تهدف إلى قمع السلوكيات التنافسية التي لا تستجيب للأمانة والعرف التجاري".

تعتبر محكمة النقض الفرنسية أن دعوى المنافسة غير المشروعة تضمن حماية لعناصر الملكية الصناعية التي لا تحمى بموجب قوانين خاصة [3]، وهذا صحيح بالنسبة للسر التجاري وخصوصا تلك الاسرار غير القابلة للتبرئة، غير أن هذا التوجه لمحكمة النقض الفرنسية بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية الأخرى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لا يؤخذ على إطلاقه في التشريع الجزائري، فإذا كان تسجيل العلامة التجارية على سبيل المثال في فرنسا له أثر مقرر للحق، فإن خصوصية التشريع الجزائري تجعل من التسجيل منشئ للحق لا مقرر له حيث تنص المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية[4] : " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة " وتنص المادة 4 على أنه: " لا يمكن استعمال أي علامة ...إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب بشأنها عند المصلحة المختصة " .

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد ، لبنان، 1997، ص 282.

[2] العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 07، 2018، ص 264 .

[3] Maeliss vincent, la protection du secret en propriété industrielle, DEA en droit des contrats, université Lille 2 ,2000-2001, p95.

[4] الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية، ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ: 23 يونيو 2003.

فقبل التسجيل أو الايداع في القانون الجزائري لا وجود للحق من حيث الأصل فلا يحمى لا بدعوى التقليد ولا بدعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فلا يمكن حماية العلامة التجارية غير المسجلة في الجزائر بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة على الرغم من كونها لا تتمتع بحماية خاصة في التشريع الجزائري بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية لكونها غير مسجلة، وهذه خصوصية على مستوى تشريعنا الوطني.

وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها "خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه يخالف فيها المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري"[1].

ويمكن استقراء تعريف لمشرعنا الوطني للمنافسة غير المشروعة في المادة 26 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة الممارسات التجارية بكونها "...كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين".

بالتالي لم يخرج المشرع الوطني عن التوجه الحديث لتحديد وجود منافسة غير مشروعة وهو كل ممارسة مخالفة للأعراف التجارية النظيفة، وهو نفس المعيار الذي اعتمدته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المادة 10 منها، فيعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة " كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية " وكثير من التشريعات الحديثة اعتمدت هذا المعيار هو معيار موضوعي واسع يشمل كل الممارسات التي لا يقبلها العرف والعادة التجارية الشريفة في الوسط التجاري.

وعلى العموم، يمكن القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء أو المساس بالمستهلك، إضافة إلى وقف هذه الأعمال غير المشروعة والحيلولة دون وقوعها في المستقبل، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع، وهي ضبط اقتصادي، تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الاقتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام الاقتصادي[2].

[1] عماد حمد محمد الأبراهيم الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية 2016، ص 212.
[2] موسى ناصر، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 183.

ثانيا : أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

عرف تحديد الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة جدالا فقهيا واسعا، فظهرت ثلاث نظريات أساسية لتحديد طبيعة المنافسة غير المشروعة، نتناولها بالتحليل فيما يلي:

1- نظرية التعسف في استخدام الحق

يذهب أنصار هذه النظرية إلى بناء دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، فمن حق صاحب أي مشروع صناعي أو تجاري أن يعمد إلى منافسة نظرائه في ذلك المجال فهذا حق مكفول له شرعا وقانونا، إلا أن تجاوزه في استعمال حقه بالشكل الذي يؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين يعد تعسفا في استعمال الحق ومن حق الأطراف المتضررة رفع دعوى على هذا الأساس [1]، فالأصل أن المنافسة هي حق للجميع، متى توفرت فيهم الشروط القانونية، غير أنه إذا تعسف أحد الاعوان الاقتصاديين في استخدام حقه في التنافس نكون أمام تعسف، ويجب حماية الغير منه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

هذه النظرية منتقدة، ذلك أن التعسف في استخدام الحق يتم في الغالب بسوء نية، في حين أن المنافسة غير المشروعة يمكن أن تتم عن حسن نية أي بدون قصد الاضرار بالغير كما يمكن أن تتم بسوء نية، ضف إلى ذلك أن نظرية التعسف في استخدام الحق فقدت ذاتيتها على مستوى تشريعنا الوطني، فمن خلال القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ألغى المشرع المادة 41 من القانون المدني والتي كانت تمثل تنظيما قانونيا مستقلا لنظرية التعسف في استخدام الحق واعتبرها بموجب المادة 124 مكرر خطأ يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية.

2- نظرية ملكية العملاء

يذهب بعض الفقه إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي من قبيل الدعاوي العينية مثل دعوى الحيازة والاستحقاق التي تهدف إلى حماية الملكية المعنوية المتمثلة في المحل التجاري [2]، ذلك أنه حسب هذه النظرية فالعملاء حق مالي قابل للتملك وبالتالي تقترب من الدعاوي العينية وتتشبه بها.

هذه النظرية منتقدة كذلك، ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة هدفها من حيث الأصل محاربة بعض السلوكيات غير الشريفة في السوق ولا علاقة لها بالملكية، كذلك وإن كان عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري ذو طبيعة مالية ذات أهمية بالغة فعلا إلا أنه لا يمكن تملك العملاء فالزبائن أحرار في اختيار مصدر حاجاتهم ،إضافة الى ذلك فإن انصراف العملاء عن المحل التجاري قد يرجع

[1] حليمة بن درس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد 21 ، 2014، ص 43.
[2] مقدم مبروك ، المحل التجاري ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ص107.

لأسباب مختلفة وغير متعلق حصرا بوجود منافسة غير مشروعة [1]، لذلك تبدو هذه النظرية معزولة ومتعارضة مع طبيعة الممارسة التجارية.

3- المسؤولية التقصيرية

يذهب بعض الفقهاء إلى أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية وهو التوجه الفقهي الغالب، وذلك على الرغم من وجود بعض الاختلافات بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية، وتأسيسا على ذلك يجب توفر عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الضرر والخطأ لإمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك أن دعوى المسؤولية التقصيرية في التشريع الفرنسي والجزائري هي مسؤولية ذاتية قائمة على وجوب توفر الخطأ، ومن بين الاختلافات كذلك بين الدعويين، يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة وعلى خلاف المسؤولية التقصيرية وجود حالة منافسة، كذلك فإن مدى التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا، لأنه لا يهدف فقط إلى تعويض التاجر عن ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، بل يمتد كذلك إلى وقاية التاجر من أي ضرر مستقبلي.

على العموم فإن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية وهذا هو الرأي الراجح فقها وتشريعا وقضاء، وهو الرأي الاكثر توافقا مع النظام القانوني للمسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي والتشريعات المستوحاة منه.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

إضافة إلى الأهلية والصفة والمصلحة المفترض أن يكون هنالك خطأ وهذا خطأ قد أدى إلى ضرر وأن يكون هذا الخطأ سببا مباشرا في إحداث الضرر وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وبما أن لدعوى المنافسة غير المشروعة هدفين أولهما جبر الضرر الحاصل نتيجة للمنافسة غير المشروعة والتعويض عن الضرر الذي وقع فعلا، أما الهدف الثاني فيتمثل في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع الضرر المحتمل الذي يخشى وقوعه والذي لم يقع بعد ولو لم يكن هناك ما يقطع بحصوله في المستقبل دون إلزام المدعى عليه بإثبات الضرر[2]، فتمثل المسؤولية التقصيرية الاساس الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي تحتكم كل من المسؤوليتين إلى نفس الشروط مع بعض الخصوصية التي تميز دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا لطبيعتها المتربطة بالوسط التجاري، فيجب

[1] العمري صالحة ، المرجع السابق ، ص 268.
[2] عماد حمد محمد االبراهيم، المرجع السابق، ص 230.

أن تكون هناك حالة منافسة بن عونين اقتصاديين أو أكثر، بالإضافة إلى ضرورة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر.

أولا: وجود حالة منافسة

لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجد تنافس بين تاجرين متماثلين، ذلك أن هذا التماثل هو الذي يفسر أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقع من أحد التاجرين وهي التي تؤدي إلى انصراف عملاء التاجر الآخر عنه[1].

فمن بين الشروط الاساسية لدعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة بين متركب الخطأ والمضرور، بمعنى أخر يجب أن يكون كل من مرتكب الخطأ والمضرور يستهدفان نوع واحدا من العملاء، وهذا أمر منطقي ذلك أن الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة هو حماية المحل التجاري من التحويل غير المشروع للعملاء لمصلحة الغير، ويبقى تحديد وحدة أو تشابه عملاء كل من المشروعين من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، وتأسيسا على ذلك، فالغالب أن يكون كل من المشروعين قائمين في الحال للقول بوجود منافسة غير أن ذلك لا يشترط، فقد يقوم العون الاقتصادي بمنافسة غير مشروعة تهدف لصرف العملاء من المحل المنافس إلى نشاطه الذي سوف ينشأ في المستقبل بمجرد افتتاحه[2].

يجب كذلك أن يكون لمرتكب المنافسة غير المشروعة مصلحة في تحويل العملاء وتتمثل هذه المصلحة في الوسط التجاري في تحقيق زيادة في الارباح ، وبالتالي لا يمكن أن تكون الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخيرية كالهلال الاحمر مدعى عليه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لكونها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وبإسقاط شرط وجود حالة منافسة بين مرتكب الفعل والمضرور على مجال حماية الاسرار التجارية يمكن القول أنه يضيق من نطاق الحماية، ذلك أن صاحب السر التجاري لا يمكنه طلب التعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة عن الاعتداء على أسراره التجارية إلا إذا كان في حالة منافسة مع الغير مرتكب الاعتداء، بمعنى أن يكون الغير المعتدي يستهدف نفس نوعية العملاء أو نوعية مشابهة لها، وفي غير ذلك يخرج من نطاق تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يبقى للمضرور إلا رفع دعوى مدنية تقصيرية عادية[3]، بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] غني ريمان حاضر الساعدي و م. الخلاص لطيف محمد الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها – دراسة مقارنة– ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد 6، العدد 2، 2015، ص26.

[2] هاني محمد دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، المرجع السابق ، ص 288.

[3] Pirovano Antoine. La concurrence déloyale en droit français. R.I.D.C. Vol. 26 N°3, Juil let-septembre1974. P493.

وقد بدأ الاتجاه القضائي لمحكمة النقض الفرنسية يتساهل في ضرورة وجود منافسة حماية للمدعى، وتوسيعا لنطاق الحماية ما أمكن، وفي ذلك حماية للنظام الاقتصادي بالدرجة الاولى، ففي قرار حديث لقرار محكمة النقض الفرنسية أقرت بأنه من غير الضروري وجود حالة منافسة مباشرة أو فعلية بين الاعوان الاقتصاديين لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يمكن قبول وجود منافسة غير مباشرة، كذلك في قرار لاحق لمحكمة النقض الفرنسية أقرت بأنه لا أهمية لكون المؤسستين تستهدفان سوقا مختلفا وعملاء مختلفين، محاولة منه لمواكبة النظرة الاوربية الحالية التي ترفض اشتراط وجود حالة منافسة كشرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي تقترب نظرية المنافسة غير المشروعة من نظرية الممارسة الطفيلية سابقة الذكر[1].

ثانيا : وجود الخطأ

يمكن القول أن الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة يمكن حصره في كل سلوك يتنافى مع الممارسة والاعراف التجارية الشريفة، وهو ما اعتمده المشرع الوطني الجزائري بالفعل في المادة 26 من القانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولا يشترط في الخطأ سوء النية فيمكن أن تتم أعمال المنافسة غير المشروعة بحسن النية ومن دون قصد الاضرار بالمنافس، وبالتالي فيقوم عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو تم الانحراف عن الممارسة الشريفة بحسن نية.

والملاحظ أن تعدد مظاهر الخطأ يجعل من غير الممكن حصرها، خصوصا أن تطور النشاط التجاري يؤدي بشكل مستمر إلى ظهور أشكال جديدة من المنافسة غير المشروعة لم تكن معروفة من قبل) ، ويرى الفقيه الفرنسي Roubier أن أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على الأسرار التجارية عموما يمكن تقسيمها حسب الطبيعة في السلوكيات التالية[2]:

1- محاولة الحصول على الاسرار بشكل غير مشروع مما يؤدي الى خلق الاضطراب في المشروع

يتطلب تحقيق النتائج المرجوة من النشاط الاقتصادي توفر الحد الادنى من الاستقرار في المشروع الاقتصادي، وبالتالي فإن كل عمل يهدف إلى زعزعة هذا الاستقرار يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

[1] هاني محمد دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، المرجع السابق ، ص 288.

[2] Pirovano Antoine, OP.CIT, P12

[3] هاني محمد دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، المرجع السابق ، ص 291.

يمكن أن يتم خلق الاضطراب بعدة طرق على مستوى الاسرار التجارية، فمحاولات الكشف والحصول عن الاسرار التجارية للمنافس بطرق غير المشروعة تعد في حد ذاتها وسيلة لخلق الاضطراب على مستوى مشروع المنافس سواء كللت هذه المحاولات بالنجاح أو لا، مثل إغراء العمال في المؤسسة على كشف هذه الاسرار مقابل إمتيازات وأموال، أو ممارسة التجسس الاقتصادي بمختلف الطرق، فهذا السلوك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، كذلك يمكن أن يتم خلق الاضطراب من خلال عملية التوظيف للعمال الحاليين أو السابقين للمنافس خلافا لقانون العمل أو للعقد، ويهدف بذلك إلى الاستفادة من الاسرار التجارية للمنافس التي يكون هؤلاء العمال قد اطلعوا عليها، أو أن يستخدم شخص قوته البدنية للاستيلاء على وصفة سرية في حيازة أحد عمال المنافس، أو أن يعتدي بالسرقة على وثائق تحتوي معلومات ذات طابع سري[1]، فهذه كلها أمثلة يمكن أن يتم من خلالها خلق الاضطراب في المشروع المنافس ولها علاقة بالسر التجاري.

2- الاستخدام غير المشروع للسر التجاري مما يؤدي الى إحداث الخلط واللبس

تتمثل في أن يحصل التاجر بطريقة غير مشروعة على أسرار منافسه، ويعمل على استخدام هذه الطرق والمعلومات السرية في إنتاج منتجات وسلع أو تقديم خدمات مشابهة للمنافس الاصلي مما يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط بين منتجاته ومنتجات المنتج الاصلي بالنسبة للمستهلك، وهذا الاستخدام من شأنه إحداث الخلط واللبس حول التاجر أو منتجاته بحيث يترتب عن ذلك انصراف العملاء، وهي من دون شك الاعمال المنافية للمنافسة الاكثر تداولا[2]، والمثال على ذلك أن يحصل شخص على الوصفة السرية لمشروب كوكاكولا بطريقة غير مشروعة (مثل رشوة العمال أو السرقة) ثم يعمل على إنتاج المشروب المشابه للمشروب الأصلي من حيث الطعم والرائحة فهذا لا شك يخلق خلط والتباس لدى المستهلك حتى لو لم تكن عملية التصنيع ذات جودة عالية.

3- استغلال وجود أسرار تجارية لتشويه سمعة التاجر ومنتجاته

يقصد بأعمال تشويه السمعة هو قيام التاجر بترويج معلومات وبيانات غير صحيحة عن التاجر أو عن منتجاته تؤدي إلى التقليل من قيمتها، كالادعاء بعدم امانة التجار أو بقرب إعلان إفلاسه أو غش منتجاته أو عدم صلاحيتها، وتؤدي هذه الأعمال إلى تشويه سمعة المنافس عن طريق خلق الريبة والشك عند المستهلك فيهجر المحل التجاري [3].

[1] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 73.

[2] Pirovano Antoine, op.cit P 485.

[3] هاني محمد دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، المرجع السابق، ص 291.

حيث يعتبر هذا النوع من الأعمال سلاح فعال وفتاك في مجال السر التجاري، وأساسه أن يستغل التاجر سرية الطرق الصناعية لمنتجات منافسه لينشر الادعاءات الكاذبة حولها، ذلك أن السرية في حد ذاتها تعزز الادعاءات الكاذبة وتثير شكوك المستهلكين اتجاه التاجر ومنتجاته، فتشويه سمعة المنتجات التي تعتبر طريقة إنتاجها سرية أسهل وأيسر من تلك التي لا تستخدم معلومات ومعارف سرية في إنتاج السلع.

من جهة ثانية من الصعب على التاجر نفسه مواجهة هذه الادعاءات حول منتجاته لأنه يخاطر بالكشف عن اسراره الصناعية، وقد تعرضت شركة كوكاكولا على سبيل المثال إلى حملات كثيرة لتشويه سمعتها، نظرا للسرية التي تحيط بطريقة إنتاج مشروبها الغازي، كالادعاء بأنها تستخدم شحم حيوان الخنزير أكله في الشريعة الاسلامية واليهودية في إنتاج مشروبها، كذلك اتهام الحكومة الهندية للشركة بأنها تستخدم طرق صناعية تستخدم وتلوث المياه بشكل مفرط.

على العموم فإن تشويه سمعة المنافس الذي يستخدم السرية التجارية في إنتاج السلع والمنتجات أيسر وأكثر تأثيرا في المستهلك من المنافس الذي لا يستخدم الاسرار التجارية والصناعية كما سبق بيانه الملاحظ كذلك أنه يدق التمييز بين الادعاءات التي تمثل منافسة غير مشروعة والتي يكون الهدف منها تشويه سمعة المنافس وبين الادعاءات التي تمثل حرية الرأي والتعبير، لأن نقد التاجر أو منتجاته لا يعد ممارسة سلبية في حد ذاته متى كان موضوعيا، بل إن الممارسة غير المشروعة هي محاولة تشويه سمعة التاجر مستفيدا من جهل المستهلك بطرق التصنيع والإنتاج وبهدف تحقيق ربح مادي ومن دون أسس موضوعية [1].

ثالثا: نشوء الضرر

الركن الثالث من المسؤولية هو الضرر فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة لانعدام المصلحة، والضرر تطبيقا للقواعد العامة هو الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه ذات الطبيعة المالية ، وللضرر تأسيسا على ذلك شرطان [2]:

1- الاخلال بحق مالي للمضرور أو بمصلحة مالية

بإسقاط القواعد العامة على الضرر في مجال منازعة السر التجاري، يمكن القول أن الاعتداء على السر التجاري لا يعد مساسا بحق مالي بل بمصلحة مالية وهي الارباح الناتجة عن سرية المعلومات

[1] Pirovano Antoine, op.cit P 484.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام ، نهضة مصر، مصر، 2011، ص 858.

والمعارف المستغلة في المجال التجاري، ذلك أن التشريع والفقه متفق على أنه لا حق ملكية للحائز على المعلومات والمعارف السرية كما سبق بيانه عند تحليل الطبيعة القانونية لهذا النوع من الأسرار.

2- أن يكون الضرر محققا أو احتماليا

بموجب القواعد العامة يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع، بمعنى أن تكون أثاره كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل، كالتأكد من تهدم منزل مستقبلا لتداعي أساساته بسبب مصنع مجاور، أما الضرر الاحتمالي فهو الذي لم يقع بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا تعويض عليه حتى يصبح الاحتمال يقينا.

يلاحظ أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة ينتهي إلى نتائج غير دقيقة لا تتماشى مع خصوصية هذه الدعوى، ذلك أن المضرور قد لا يتمكن في كثير من الاحيان من إثبات الضرر المؤكد الذي لحق به، لذلك يتجه بعض القضاء إلى التعويض عن الضرر الاحتمالي في دعاوي المنافسة غير المشروعة[1]، بل إن بعض الاحكام في القضاء الفرنسي قضت بالتعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة للمضرور مع عدم إثباته أي ضرر[2].

الخاتمة: توصلنا في نهاية دراستنا لعدة نتائج وتوصيات نذكر من بين أهمها:

النتائج:

1/ تكتسب المعلومات والمعارف صفة السر التجاري بتوفر مجموعة من الشروط، فيجب أن تكون المعلومة سرية أساسا وذات قيمة تجارية مستمدة من هذه السرية، ومحمية في الوقت نفسه بإجراءات متناسبة مع أهميتها الاقتصادية، سواء كانت هذه المعلومات صناعية أو غير ذلك فالمعيار عام، فهذه هي الشروط التي يتبناه المجتمع الدولي بموجب اتفاقية تريبس في إطار منظمة التجارة العالمية، ولا يتمتع حائز الاسرار التجاري بأي حقوق استئثارية على أسراره في مواجهة الغير، وبالتالي يحمى الحائز من الاعتداء على أسراره التجارية من الطرق غير المشروعة فقط للمنافس مثل التجسس أو رشوة العمال أوالسرقة ...الخ، في حين يحمى مالك براءة الاختراع من الوصول واستخدام البراءة سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة فهو يتمتع بحقوق استئثاريه لمدة 20 سنة، ويخضع تحديد مشروعية الحصول على السر التجاري للنصوص القانونية وللسلطة التقديرية للقضاة.

[1] العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة، العدد 3، 2010، ص 209.
[2] Pirovano Antoine, OP.CIT, p495.

2/ تعزيزا لمساعي الجزائر في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، حاول المشرع الجزائري ايجاد نظام قانوني حمائي لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنه لم يدرج الأسرار التجارية ضمن النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ولم يخصص لها قانونا مستقلا بذاته، حيث وجدنا بعض الأحكام الخاصة بالأسرار التجارية القليلة والمبعثرة ضمن القواعد العامة في القانون المدني، وتارة في القانون التجاري، وتارة أخرى في قانون المنافسة أو قانون الممارسات والأنشطة التجارية في ظل غياب تشريع قانوني خاص بحماية الاسرار التجارية تحقيقا للأمن القانوني الذي لا توفره بشكل مثالي الحماية الحالية بموجب القواعد العامة.

3/ تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية الى حماية السر التجاري كونه عنصر من عناصر المحل التجاري من السلوكيات غير الشريفة والتي يكون مصدرها الغير المنافس، في ظل غياب تحديد دقيق لماهية فعل الاعتداء على السر التجاري ونطاقه في التشريع الجزائري، خصوصا على مستوى القانون 04-02، والتحديد الدقيق لفعل للاعتداء على السر التجاري هو أساس قيام المسؤولية، ويتمثل في "الحصول على الاسرار التجارية للغير بالطرق غير المشروعة حصرا واستغلال الاسرار الناتجة عن ذلك بأي شكل من الاشكال فهذا هو المعيار الحديث لقيام المسؤولية متى تعلق الأمر بالاعتداء على السر التجاري وفي غير ذلك لا تقوم المسؤولية.

4/ تتعدد آثار دعوى المنافسة غير المشروعة بحسب حال وموضع أطراف النزاع فإذا تحققت أركان الدعوى وثبت الضرر وجب التعويض ويكون التعويض بمقدار الضرر والسلطة التقديرية في ذلك القاضي الموضوع وله في ذلك أن يستعين بالخبراء وقد يكون التعويض مبلغا نقديا أو أن يكون تعويضا عينيا أو حتى أن يحكم بمبلغ جزافي في حال عدم تمكنه من تحديد مقدار الضرر كما يمكن للقاضي أن يحكم بجملة من الإجراءات الأخرى كوقف التعدي من خلال الوقف الفعلي للأعمال المؤدية للمنافسة الغير مشروعة والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجد وله كذلك أن يحكم بمصادرتها أو اتلافها.

5/ لا تعد دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الوحيدة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الاسرار التجارية، كحماية مدنية بجانيب الحماية العقدية، من خلال إدراج بنود تحد من حرية المتعاقد مع حائز السر التجاري في كشف واستخدام المعلومات والمعارف محل العقد، فهي وسيلة فعالة تستخدم في إطار العلاقات التعاقدية المختلفة كعقود العمل ونقل التكنولوجيا.

التوصيات:

1/ يمكن للمشرع الجزائري أن يكفل حماية للأسرار التجارية بموجب تعديل القانون 04-02 بما يضمن حماية واضحة وصريحة لهذه الاسرار بمفهومها الحديث، أو استحداث قانون مستقل تماما لحماية السر التجاري كما هو الحال في الولايات المتحدة مع القانون الامريكي الموحد، بحيث تحدد هذه النصوص الخاصة مفهوم السر التجاري الحديث وشروطه ونطاق حمايته المدنية والجنائية بصفته نظام مستقل له ذاتيته الخاصة مثل ما هو الحال في براءة الاختراع.

2/ لا يوفر التشريع الجزائري حماية إجرائية اثناء الخصومة القضائية، فعلى الرغم من التزام القضاة على سبيل المثال عند النظر في منازعة براءة الاختراع على حماية المصالح المشروعة للمدعي عليه في عدم كشف أسراره التجارية بموجب المادة 59 من الامر 03-07 غير أن علنية جلسات منازعة براءة الاختراع ومبدأ الوجاهية يمكن أن يكون لهما أثر سلبي على السر التجاري أثناء الخصومة، فهناك غياب تام في التشريع الجزائري للوسائل الاجرائية لحماية المعلومات التجارية الحساسة عموما، وبالتالي فالإجراءات التقليدية لسير الخصومة للسر التجاري يمكن أن تهدد الاسرار التجارية للمدعي والمدعى عليه في ضوء انعدام نظرية عامة لحماية السر التجاري إجرائيا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1/ الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ: 23 يونيو 2003.

2/ الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية، ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ: 23 يونيو 2003.

3/ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2004 ، العدد، 41 المعدل بالقانون 10/06 المؤرخ في 2010/08/15.

4/ القانون رقم 15-20، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر سنة 2015.

5/ القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الكتب

1/ ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم، والطبيعة القانونية وآلية الحماية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 .

2/ أحمد على الخصاونة، الأحكام القانونية للمنافسة المشروعة والأسرار التجارية – دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2015.

3/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

4/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

5/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، نهضة مصر، مصر،2011.

6/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

7/ عماد حمد محمد الإبراهيم الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية 2016.

8/ عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9/ نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

10/ مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة، الجزائر، 2009.

11/ هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، لبنان، 1997.

رابعا: المقالات

1/ العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 07، 2018.

2/ العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 3، 2010.

3/ آيت تفاني حفيظة، حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، الجزء الأول.

4/ حليمة بن درس دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد21 ، 2014.

5/ غني ريمان حاضر الساعدي و م. الخلاص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها – دراسة مقارنة –، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد 6، العدد 2، 2015.

6/ محمد جعفر الخفاجي، ميثاق طالب عبد حمادي، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا –دراسة مقارنة–، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادر عن جامعة بابل العراقية، العدد 11.

7/ مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.

8/ منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 22، 2016 .

9/ منير هليل وجهاد بني يوسف، حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، نابلس، المجلد 04/27، 2013.

10/ موسى ناصر، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020.

مراجع باللغة الأجنبية

1/ Marie BOURGEOIS, La protection juridique de l’information confidentielle économique : étude de droits québécois et français, Revue internationale de droit comparé, janvier-mars 1988.

2/ Maeliss vincent, la protection du secret en propriété industrielle, DEA en droit des contrats, université Lille 2 ,2000-2001.

3/ Pirovano Antoine. La concurrence déloyale en droit français. R.I.D.C. Vol. 26 N°3, Juil let-septembre1974.

4/ Saint Alary, Le secret des affaires édition information en droit privé, Paris, 1978.